گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٢ ژ.٣، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v12n3a1674

الفجوات القانونية لحظر الاتجار بالبشر بين الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية

د.آري عارف عبدالعزيز، كلية القانون جامعة دهوك ، كوردستان، العراق

مخلص

ان هذا البحث يبحث في مشكلة معقده تواجهها الدول سواء على الصعيد الوطني ام على صعيد الدولي نتيجة اختلال المستويات المعيشية بين بلدان العالم ما بين غني وفقير وما بينها اقتصادات متذبذبة بين الاكتفاء والحرمان هذه الظروف من انعدام العدالة الاجتماعية أدت الى بروز جريمة الاتجار بالبشر استغلالا لحاجات الفقراء للبحث عن فرص العيش الرغيد في بلدان أخرى من العالم.

فاصبحت جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة (دولة المنشأ و دولة العبور ودولة المقصد) وعلى الرغم ان الجريمة اصبحت دولية الا أنه لحد الان لايوجد تعريف محدد وواضح يمكن الاعتماد عليها بشأن مواجهة هذه الجريمة هذه من جهة ومن جهة اخرى تتغير صور هذه الجريمة وأنماطها من دولة الى اخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان ومن هذه الصور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال عماله السخرة و زواج القسري والمتاجرة بالأعضاء البشرية والاستغلال السيء للمهاجرين بصفة غير شرعية.

في الحقيقة لا يمكن حصر الصور التي تتخذها هذه الجريمة لأنه في ظروف العولمة تلك الصور تتطور بسرعة فائقة من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وبما ان بحثنا يركز على الفجوة القانونية لحظر الاتجار البشر بين الاتفاقات الدولية والقوانين العراقية اي ان هذه الجريمة تتم على المستويين الدولي والوطني فعلى صعيد الدولي سوف نبين الاساس القانوني لهذه الجريمة والالتزامات الأساسية في مجال الحظر الدولي للاتجار بالبشر كما سوف نبين دور الانتربول في مكافحة هذه هذه الجريمة كما نبين الاشخاص المحميين من هذه الجريمة اما على الصعيد الوطني سنبين مواضع الضعف في المواجهة الجزائية على الصعيد القوانين الاتحادية والقوانين في اقليم كردستان وكيفية معالجتها من خلال بيان مواطن الخلل والتوصيات التي نرفعها للمشرع للاخذ بها من اجل القضاء على هذه الظاهرة او الحد منها وتقليص الفجوة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

مفاتيح الكلمات: الاتجار بالبشر ، الاسترقاق والعمل القسري ، استغلال النساء جنسيا، الاتجار بالاعضاء البشرية

1- المقدمة

الاتجار بالبشر من الممارسات القديمة عرفتها البشرية بصور مختلفة ,ولكنها وخاصة بعد القرن الواحد والعشرين تحولت من مجرد نشاط او ممارسة الى جريمة خطيرة محظورة بالاتفاقيات الدولية وبالقوانين الداخلية لما تشكله من من انتهاكا صارخا وخطير لحقوق الانسان وتجريدا لكرامته وحقه في الحرية والعيش الكريم اسوة بغيره .في المقابل لاتكاد دولة تخلو من هذا النوع من الجرائم مما دفعها الى مواجهتها التشريعية والعقاب عليها ومحاولة الإحاطة بكل انماطها ولعل الخطورة الأكبر لهذه الجريمة من ناحية الفئات التي تستهدفها في الغالب هي الفئات المستضعفة من النساء والفتيات والأطفال وكذلك العمال المهاجرين .وينصرف مصطلح الاتجار بالبشر محل البحث "إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة استعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لغرض الاستغلال. وقد تم حظر الكثير من الممارسات المرتبطة بالإتجار بموجب القانون الدولي

لحقوق الإنسان، كعبودية الدَين والرق والاسترقاق واستغلال الأطفال جنسيًا والزواج القسري والدعارة القسرية، وهي من الممارسات التي تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان". اما الجريمة بالأرقام فقد أشار تقرير متابعة للأمم المتحدة من العام 2018 الى انه "خمسين الف ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، أبلغت عنهم 148 دولة".أُستغل 50 في المائة من الضحايا المكتشفين في أغراض جنسية، في حين أُستغل 38 في المئة منهم في العمل القسري.فهي جريمة تطال الالاف من النساء والأطفال والرجال ،في مقابل تزايد خطير لعدد الأطفال المتاجر بهم بالمقارنة مع غيرهم من الفئات .اما في العراق فان الاتجار بالبشر بدا بالانتشار والتنامي بصورة خطيرة بعد عام 2003 وبسبب خطورة الامر توجه المشرع الى اصدارقانون رقم 28 لعام 2012 اما على صعيد إقليم كردستان فقد اصدر قانون رقم 6 لعام 2018 لانفاذ القانون الاتحادي لمنع الاتجار بالبشر المرقم 28 لعام 2018.

1-2 أهمية الدراسة: تكمن اهمية هذه الدراسة بيان الفجوة بين قواعد الشرعة الدولية في مجال حظر الاتجار بالبشر والتشريعات الداخلية وما يترتب عليها من افلات الكثير ممن يمتهنون ويتربحون من الاتجار بالبشر وكيفية تحقيق مواءمة التشريعات الوطنية لقواعد الشرعة الدولية في هذا المجال..

1-3 نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث علي بيان الموقف الدولي والتشريع الداخلي من ظاهرة الاتجار بالبشر في اطارالاتفاقيات الدولية و في إطار قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.

1-4 مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة الى عدم تحديد مفهوم معين للاتجار بالبشر واختلاف التشريعات سواء على الصعيد الدولي او الداخلي في تناول بعض المواضيع المهمة والمتصلة بالاتجار بالبشر بحيث في بعض الاحيان يكون هذا الاختلاف سبب في عدم المقدرة على مواجهة ومكافحة هذه الجريمة .

وعلى الرغم من محاولة المجتمع الدولي في القضاء او الحد من جريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتفاقيات الا انه نجد انها لم تستطع تحقيق هذه الغاية بسبب عدم وجود جهة قضائية تستطيع فرض الجزاء على مرتكبها وهذا يعتبر خلل ، هذا على الصعيد الدولي اما على الصعيد الوطني نجد ان المشرع الاتحادي حاول مواجهة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال تقنين قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 ومع ذلك لم يستطع تغطية هذه الجريمة في جميع جوانبها اما المشرع الكوردستاني فانه لم يتخذ الخطوات اللازمة لمنع او الحد من هذه الجريمة ودليلنا على ذلك تطبيقه لح الان لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 التي الغاه المشرع الاتحادي الا ان المشرع الكوردستاني يطبقه ويترتب عليه وجود ثغرات قانونية لايمكن التصدي بشكل فعال لجريمة الاتجار بالبشر.

1-5 منهجية البحث: اعتمدنا في كتابةهذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والذي يقوم على استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية و القانونية التي اوردها المشرع الجزائي العراقي في اطار مكافحة الاتجار بالبشر وتحليلها بغية ،بيان الاحكام الموضوعية التي تضمنتها والوقوف على ماشبه من نقص اوقصور تشريعي.

1-6 هيكلية الدراسة: لاجل الإحاطة بالجريمة من منظور القوانين العراقية وتحليلها للوقوف على مشكلة مدى الفجوة القانونية بين مانصت عليه القوانين في العراق لمكافحة الاتجار بالبشر وبين المضامين الدولية اللازمة لمنع هذه الجريمة ومكافحتها بالصور التي اتفق عليها المجتمع الدولي فقد تناولنا الموضوع في مبحثين الأول يبحث الاحكام الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر والذي بدوره قسمناه الى ثلاثة مطالب المطلب الأول الاساس القانوني لحظر الاتجار بالبشر في ظل قواعد الشرعية الدولية والمطلب الثاني الالتزامات الأساسية في مجال الحظر الدولي للاتجار بالبشر والمطلب الثالث نطاق المواجهة الدولية لحظر الانجاربالبشر

اما المبحث الثاني فبحثنا عن اشكاليات مواجهة الاتجار بالبشر في القوانين العراقية والذي قسمناه الى المطال التالية: المطلب الاول مواضع الضعف في المواجهة الجزائية على صعيد القوانين الاتحادية والمطلب الثاني مواضع الضعف في المواجهة الجزائية على صعيد قوانين اقليم كوردستان والمطلب الثالث المعالجات التشريعية اللازمة لمواجهة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني . ثم في الخاتمة بينا استنتاجاتنا واقترحنا بعض التوصيات.

2- المبحث الاول : الاحكام الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر

يرجع النظر القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر الى تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول سنة 1948 حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نشره والتمكين له وقد جاء في مادته الأولى (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)[1] هذه من جهة ومن جهة اخرى هناك جملة من الاتفاقيات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاتجار بالبشر .

تمس جريمة الاتجار بالبشر كل بلد ولهذا فان حماية الانسان من هذه الجريمة والمعاقبة عليها يجب ان يكون هنالك أساس قانوني لها وهذا الاساس القانوني متواجد في الكثير من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقه باشكال الاتجار بالبشر والتي تكون الدول ملزمة بهذه الاتفاقيات من اجل القضاء على هذه الجريمة او الحد منها على الاقل ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سوف نتكلم عن الاساس القانوني لحظر الاتجار البشر في ظل قواعد الشرعية الدولية وفي المطلب الثاني سوف نبين الالتزامات الاساسيه في مجال الحظر الدولي للاتجار بالبشر

2-1 المطلب الازل: الاساس القانوني لحظر الاتجار بالبشر في ظل قواعد الشرعية الدولية

نصت صكوك دولية عدة على حظر الاتجار بالبشر وان تباعدت تواريخها الا انها في النهاية اجتمعت حول حماية الانسان في حريته وكرامته .

حيث نجد ان الصكوك الدولية قد اخذت عدة جوانب للحظر ومنها الاتفاق الدولي المعقود في 18 آيار/مايو 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948، حيث نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على (1- الرق هو حاله او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمه عن حق الملكيه كلها او بعضها .2- تجارة الرقيق تشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها اسر الشخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتياز الرقيق ما بغية بيعه او ومبادلته

وجميع افعال التخلي بيعا او مبادله عن الرقيق ثم احتيازه اومبادلته عموما اي اتجار بالارقاء او نقل لهم). والاتفاقية الدولية المعقودة في 4 آيار/مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر،و الاتفاقية الدولية المعقودة في سنة 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1947 والاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر،واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول 1949 حيث تنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على (يتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب باي شخص يقوم إرضاء لأهواء اخر: 1- بقواده شخص اخر او غوايته او تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص. 2- باستغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص)[2]. وتنص المادة الثانية من نفس الاتفاقية على (يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بكل شخص:

1- يملك أو يدير ماجورا للدعارة او يقوم عن علم بتمويل او مشاركة في تمويله. 2- يؤجر او يستاجر كليا او جزئيا وعن علم مبنى او مكان لاستغلال دعارة الغير).

وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على حظر الاتجار بالبشر حيث أكدت المادة 8 على انه"1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي". يستفاد منها ان نطاق الحظر جاء عاما مقارنة بالنصوص الخاصة بحظر أنواع معينة من الأفعال التي تعد اتجارا او لحماية بعض الفئات بالذات من اعمال الاتجار بهم .

وكذلك اتفاقيات حقوق المرأة لعام 1979 حيث نصت في الماده السادسة على منع استغلال المرأة في اعمال الدعاره وحظر كافه أشكال الاتجار بالنساء [4] ، اعلان الامم المتحدة المتعلق في الغاء الطلب على الاتجار بالنساء والبنات لكافة اشكال الاستغلال الاتفاقيات المتعلقة بالزواج والجنسيه الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في ما يخص التبني من الناحية الوطنية (الداخلية) .

في حين نجد ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم الاتجار ويعتبره جريمة ضد الانسانية حيث نصت الماده السابعة من النظام على اعتبار الاسترقاق والعبودية الجنسية والاجبار على ممارسة الدعارة و اي شكل من اشكال العنف الجنسي جريمة ما ضد الانسانية.

على الرغم من اهمية هذه الاتفاقيات السابقة الذكر الى انه نجد انها ركزت في مجملها على عملية التجريم بشكل عام ولم تعالج الموضوع بشكل تفصيلي وفشل في معالجة الوسائط المتعددة والمختلفة لمكافحة الاتجار خاصة الاجراءات المتعلقة بالمنع والحماية و الاسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة الخطيرة ومسالة حماية ضحايا الاتجار.

2-2 المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية في مجال الحظر الدولي للاتجار

اما اعلان الأمم المتحدة بالغاء العنف ضد المراة نصت في المادة الثانية حظر الافعال التي تعتبر من قبيل الاتجار بالنساء اما الاتفاقية المتعلقة بقمع واستغلال دعارة الاخرين فقد حظرت في في المواد 6 و 16و 20 الافعال التي تشكل اتجارا في حين نجد ان اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 قد حضرت الاتجار بالبشر اما البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الطفل في عام 1999 ولم تعلق ببيع الاطفال ودعارتهم واستغلالهم في اعمال اباحية فانها بينت معنى الاتجار على انها اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل لدى شخص الى شخص اخر او مجموعة من الناس لقاء مكافأة او اي شكل من أشكال الترضية.

في حين نجد ان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 لسنة 2000 عرف الاتجار بالبشر حيث نص على انه يقصد (بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم اوايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعاره الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق اول الممارسات الشبيه بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء)[3].

وهناك اتفاقيات وثيقة الصلة بالاتجار بالبشر نذكربعض من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال وحسب اهميتها حيث نجد اتفاقية الامم المتحدة رقم 182 والتي اقرتها منظمة العمل الدولية قد اشارت الى الغاء كافة الاشكال السيئة لعمل الاطفال(

المراة المتزوجة لعام 1957 والاتفاقيه الاخرى التي لها علاقة بالموافقة على الزواج و تحديد سن الزواج ووكيفية تسجيل الزواج، واتفاقية عام 1993 **بالبشر:**

كما هو معلوم فإن جريمة الاتجار بالبشر عملية معقدة يتم ارتكابها من خلال مراحل عدة تبدأ من دولة الضحية (دولة المنشأ) ومرورا بدوله ثانية (دولة العبور) وصولا الى دولة التي يتم فيها الاتجار بالبشر(دولة المقصد) ولهذا فان التصدي لهذه الجريمة وبالتالي حظرها دوليا يجب ان تتضمن مجموعة من الالتزامات التي تعتبر أساسية في هذا المجال وهذه الالتزامات يجب على الدول مراعاتها من أجل مكافحة هذه ا الجريمه او الحد منها سواء كانت على الصعيد الداخلي وذلك بقيام هذه الدول بسن قوانين عقابية داخلية او كانت على الصعيد الدولي من خلال اتباع اليات الدولية للتعاون من اجل القضاء على هذه الجريمة وعليه في هذا المطلب سوف نبين الالتزامات التالية :

1- الالتزام بالتجريم

ان حماية الإنسان من جريمة الاتجار بالبشر والحد منها والمعاقبة عليها يمكن ان يجد له اساسا قانونيا في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باشكال

الاتجار بالبشر والتي على جميع الدول التزام بهذه الاتفاقيات من اجل انجاح الجهود الدولي للحد من هذه الظاهرة.

وان عدم وجود تشريع ملائم بالاتجار بالاشخاص على المستوى المحلي يعتبر احد العوائق الرئيسية امام مكافحه الاتجار بالاشخاص على الصعيد الدولي وعليه فانه هناك حاجه ماسة لان يكون هناك تشريعات جنائية محلية تكافح هذه الجريمة ومن اجل تحقيق ذلك يجب ان يكون هناك تنسيق او توحيد بين التعاريف والاجراءات القانونيه كذلك يجب ان يكون هنالك تعاون على الصعيد الوطني والاقليمي وفقا للمعايير الدولية ،وذلك من اجل وضع اطار قانوني مناسب للتصدي لمشكله الاتجار بالاشخاص وهذا يتطلب وضع اطار قانوني مناسب لها .[5]

ووضع اطار قانوني من اجل مكافحة ظاهرة الاتجار يجب التركيز على النقاط الاتية:

اولا: اجراء اصلاحات تشريعية والغرض من ذلك حتى يكون التشريعات الوطنيه واحكامها الى حد ما موائمة لمعايير حقوق الانسان الدولية.

ثانيا : القانون الجنائي الداخلي يجب ان يضمن التجريم لافعال المتعلقه بالاتجار بالبشر.

ثالثا: ان يتضمن القانون الوطني احكام او نصوص تبين مسؤولية الشخص المعنوي (الهيئات والدوائر الاعتبارية).[6]

وعليه يجب على جميع الدول كحد ادنى ان تجرم كل انواع واشكال الاتجار بالبشر [7] كالتجنيد والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة وحالة الاستضعاف او السخرة او الخدمة قسرا اوسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاستعباد و نزع الأعضاء والتشغيل القسري للاطفال او تجنيدهم او الاسترق و الاسترقاق المنزلي اللاإرادي.

ولا يقتصر التجريم على الجريمة التامة وانما يجب ان تشمل الشروع وان توضع عقوبة مناسبة للافعال الاجرامية وان تبين الظروف المشددة لبعض الافعال التي تدل على الخطورة الاجرامية الزائدة لدى مرتكبيها.[8]

2- الملاحقة

جريمة الاتجار بالبشر هي ظاهرة عالمية لا يمكن التصدي لها على المستوى الوطني في الغالب والسبب يعود الى نقل عمليات المتجرين الى اماكن عدة لتشمل اكثر من دولة وهذا يؤدي الى اثارة موضوع تنازع القوانين .

ومن اجل انجاح اليات التعاون الدولي يجب على المشرعين ان يركزوا على مسائل مهمة ومن بينها الولاية القضائية [9] وذلك من خلال التاكيد على سريان الولاية القضائية عالى جميع الافعال الاجرامية المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية الاقليمية للبلد المعني، الا انه في الوقت نفسه يجب ان يكون للدولة ولاية قضائية تتعدى حدودها الاقليمية حتى تكون بمقدورها ممارسة سلطاتها التي بدونها لايمكن ممارستها.[10]

ولهذا عندما تضع الدول قوانين لمكافحة هذه الجريمة عليها ان تورد نص تبين ولايتها القضائية خارج النطاق الاقليمي على جريمة الاتجار بالاشخاص.[11] اما بشان تسليم المجرمين والتي تعتبر العملية الرسمية من خلالها يطلب الدولة من الاخرى بتسليم شخص مشتبه به او محكوم عليه .[12]

وفي صدد بحثنا نرى انه من الضروري ان يكون جريمة الاتجار بالاشخاص خاضعا لمبدا تسليم المجرمين في اي اتفاقية تعقد بين الدول .

اما المسالة المهمة التي يجب على دول المنشا والعبور والمقصد ان يعملوا عليها فهي تبادل المساعدة القانونية[13] فيما بينها من اجل ضمان اجراء التحريات وجمع الادلة والقيام بالتحقيق بشكل يفوت الفر صة على الجناة المتاجرين بالاشخاص من الافلات من العقوبة وتقديمهم الى المحكمة هذه من جهة ومن جهة اخرى على دول المنشا والعبور والمقصد ان تتكتف وتساعد بعضها من اجل حماية المجنى عليهم وتقديم يد العون اليهم ومساعدتهم من اجل تخليصهم من براثن المتاجرين وتعريفهم بحقوقهم حتى يتمكنوا من اخذ حقوقهم وتعويضهم من خلال طرق قانونية التي لايعرفوا شيئا عنها في الغالب.[14]

ومن خلال قراءة بروتوكول الاتجار بالاشخاص يتبين انه على الدول ان تتخذ التدابير اللازمة والمتعلقة بمراقبة الحدود و ومتابعة ورصد وسائط المواصلات حتى لايتم استخدامها في عمليات الاتجار بالبشر وكذلك القت هذا البروتوكول على عاتق الدول التاكد من امن وسلامة وثائق السفر والتحقق من صلاحيتها لانه في كثير من الاحيان يستخدم المهربون او المتاجرين بالبشر وثائق مزورة من اجل تسفير الضحيا من دولة المنشا الى الدولة الوافدة .(15)

ان الانتربول الدولي سلط الضوء على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وحددها بصور متمثلة في الإتجار بالبشر لأغراض العمل القسري حيث نجد ان ضحايا هذه الصورة من الإتجاراغلبهم من البلدان النامية. حيث يجري استقدامهم و من ثم الإتجار بهم عن طريق استخدام طرق الخداع والإكراه وبعد ذلك يجد هؤلاء بانهم محتجزين في ظروف سيئة تصل الى ظروف العبودية وذلك من خلال القيام بمجموعة متنوعة من الأشغال. ان ظاهرة الإتجار بالبشر من ضمن الأنشطة الإجرامية القسرية والتي يسمح من خلال هذا النوع من الإتجار للجماعات الإجرامية بالحصول على أرباح طائلة دون الخوض في مخاطرة لا تحمد عقباه. يضطر الضحايا من اجل الحفاظ على حياتهم تنفيذ مجموعة من الأنشطة غير القانونية، والتي بدورها تولد الإيرادات.الى جانب اللجوء الى الإتجار بالنساء للاستغلال الجنسي ويؤثر هذا الشكل السائد للإتجار في كل منطقة في العالم، إما كدولة مصدر أو دولة عبور أو دولة مقصد. كما يتوسع ظاهرة الإتجار بالبشر من اجل استئصال الأعضاء من الاشخاص في العديد من البلدان ندما تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جداً، حيث ينتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والجهات المانحة المحتملة .كما وربط الانتربول الدولي مشكلة تهريب المهاجرين بجريمة بالإتجار بالبشر حيثمن الممكن أن يقع العديد من المهاجرين ضحية العمل القسري خلال رحلتهم متوقعة بان يقوم المهربون باجبار المهاجرين على العمل في ظروفٍ لاانسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود.[16]

بالاضافة الى ماتقدم نجد ان المنظمة عملت على وضع العديد من الاستراتيجيات وعلى مستويات مختلفة للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر حيث بالامكان ان نصنف هذه الاستراتيجيات الى مستويين:

المستوى الأول: العمليات والمشاريع من خلال العمل الميداني يتم تفكيك

شبكات الاتجار بالبشر، وذلك من خلال توفير نظام اتصال عالمي وقاعدة بيانات يمكن لجميع الأجهزة المختصة الرجوع اليها للتحقق من مدى صحة وثائق السفر التي يلجا اليها المهربون من اجل تهريب الأشخاص وفي كثير من الاحيات يتم المتاجرة بهم وقد اطلقت على هذه الخدمة اسم (MIND FIND) اختصاراً للمسمى الانكليزي لقاعدتي بيانات شبكة الانتربول النقالة والثابتة، لمساعدة الأجهزة والوكالات التي تعمل على انفاذ القانون وتحديداً شرطة الحدود والهجرة من استعمالها وتشغيل المعلومات لوثائق السفر السروقة والمفقودة والحصول على استجابة فورية، كما أن المنظمة وفرت دليل الاتصال الدولي المعني بتهريب الأشخاص وجميع القضايا التي تحتوي على تفاصيل حيث يساعد الأشخاص على الإبلاغ عن عمليات التهريب في المكاتب المركزية الوطنية وفي شتى انحاء العالم.[17]

المستوى الثاني : ان الانتربول يشارك الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية من اجل مكافحة هذه الجريمة فقد أشار تقرير صادر عن المنظمة الى ما نصه "نحن نعمل بشكل وثيق مع المنظمات الأخرى والهيئات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والناس وتهريبهم، وبهذه الطريقة يمكننا جمع نقاط القوة لدينا وتبادل افضل الممارسات والمعرفة مع باقي المنظمات التي تعمل لتحقيق نفس الأهداف التي نسعى اليها".[18]

2-3 المطلب الثالث: نطاق المواجهة الدولية لحظر الاتجاربالبشر :

الغاية من وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هو حماية الإنسان إلا أنه من الناحية التطبيقية ان هناك فئات معينة تحتاج الى حماية اكثر لانها اكثر عرضة لان تنتهك حقوقهم ويصبحون ضحية اجرام اشخاص غايتهم استغلال هؤلاء لكسب الاموال او استغلالهم جنسيا لاشباع رغباتهم الجنسية الدنيئة كفئة الاطفال والنساء والعمال حيث يتم استغلال هؤلاء الفئات بسبب ظروفهم الاقتصادية او الاجتماعية السيئة ولهذا سوف نركز على هذا المطلب ببيان نطاق النص من ناحية الأعمال المحظورة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنبين نطاق المواجهة من حيث الأشخاص المحميين .

2-3-1الفرع الاول: نطاق النص من ناحية الاعمال المحظورة :

يتم استغلال نقاط ضعف الضحايا ومن ثم الإتجار بهم في البلدان والمناطق باستخدام اساليب الحيلة والخداع أو اللجوء الى الإكراه، لانهم يريدون الوصول الى مبتغاهم – اي الدولة التي يريدون الهجرة اليها- ، حيث يتم تجريدهم من استقلالهم وحرية حركتهم واختيارهم، و يجبرون على العمل في ظروفٍ غير مستقرّة وغير امنة ولايتوفر فيها االحد الادنى لمتطلبات العيش الكريم . وغالباً ما يتعرض الضحايا الى أشكالٍ متنوعة من الإيذاء الجسدي والعقلي، يرتبط الإتجار بالبشر بعدد من الجرائم، ومنها تدفقات الأموال غير المشروعة غسيل الاموال ، استخدام مستمسكات مزورة، والجريمة السيبرانية[19].

بالرجوع الى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر نجد انها تركز على أعمال معينة اذا اقترفت تلك الأعمال أصبح مرتكبها مطلوبا للعدالة بسبب ان هذه الافعال تعتبر جرائم والذي يرتكبها يلاحق قانونيا وقضائيا ومن هذه الاعمال تهريب المهاجرين[20] للشبكات الإجرامية المتشعبة تسهّل عبور المهاجرين للحدود بشكل غير قانوني - مقابل ثمن.

ايضا من الافعال التي تقوم بها جريمة الاتجار بالبشر هي الاستغلال الجنسي[21] التي تعتبر تجارة رائجه يتربح منها القائمون عليها ملايين الدولارات سنويا اضافة لاستغلال الاوضاع الاقتصادية السيئة للناس وتشغيلهم على النحو الذي يترتب عليها استغلالهم وعدم حصولهم على الحقوق التي كانوا ينشدون الحصول عليها من وراء قبولهم بالعمل ومن اهم الاعمال المحظورة والتي يبذل الدول الجهود لمنع انتشارها هي عملية الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل غير قانوني والتي أصبحت تجارة رائجة ومربحة في نفس الوقت نظرا لحاجة الناس لتلبية احتياجاتهم التي لا يستطيعون توفيرها بسبب ضعف الحالة الاقتصادية وعدم وجود وارد يسد تلك الحاجات.[22]

2-3-2 الفرع الثاني : نطاق المواجهة من حيث الاشخاص المحميين:

بشكل عام الانسان محمي بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الا انه هناك فئات معينة تحتاج الى حماية خاصة ومن هؤلاء النساء والاطفال والعمال وخاصة الاجانب منهم (تحويل عملهم من اختصاصهم الى اختصاص اخر غير المذكور في العقد الذي اتى من اجله للعمل) و الاشخاص ذوي الاعاقة. وسوف نتناول هذه الفئات على النحو التالي:

١- فئة العمال: يلاحظ ان الاتفاقيات الدولية و والتشريعات الوطنية تؤكد على حماية ومحافظة حق العامل في اختيار عمله وعدم إجباره على العمل، إلا ان هذا الحق اصبح من المبادئ الاساسية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

فمن ناحية التطبيق العملي نجد ان معظم التقارير الدولية تربط بين ازدياد ظاهرة العمل القسري بظاهرة الاتجار بالبشر، وخاصة بعد ظهور وباء كورونا حيث احدث الوباء تاثيرا كبيرا على الاشخاص الذين يعانون الاسترقاق الحديث بسبب تفشي البطالة التي دفعت بعض العمال الى الوقوع في الاسترقاق والعمل القسري(23) .

ففي كثير من الاحيان يقوم بعض المتاجرين بالبشر باقناع اشخاص من دولة المنشا بانهم سوف يحصلون على عقود في دولة المقصد وضمن اختصاصهم كالزراعة او الصناعة وبعد ان يصلوا الى دولة المقصد يجبرون على القيام باعمال غير الاعمال التي جائوا من اجلها.(24)

وأخيراً، أخذت ظاهرة تحول العمال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد غير القانوني في الظهور. حيث وردت تقارير عن عاطلات عن العمل لجأن إلى ما يسمى ''ممارسة الجنس لأغراض تجارية'' من أجل كسب قوت يومهن.واستمرت أشكال التي تيسرها الجماعات نمطاً أخرى من الاستغلال الإجرامي، بما في ذلك إنتاج المخدرات والإجبار على التسول والسرقة المنظمة التي تسيرها الجماعات الإجرامية التي تستخدم وسائل متطورة، خلال الوباء (25).

مكافحة الاسترقاق وجدت صعوبة في اجراءات مكافحتها وخاصة اثناء فترة وباء كورونا حيث تعطلت اجراءات الملاحقة والتحقيق ومعاقبة الاشخاص الذين استغلوا حاجة العمال الى العمل بسبب البطالة وتم استغلالهم واخضاعهم للعمل القسري أوتأخرت في عدد من الدول والأقاليم ، وقد نتجت هذه المشكلات بسبب الحظر الكلي او الجزئي التي فرضته الدول

على المدن أو تحويل الموارد من جهود مكافحة الاسترقاق لمكافحة الوباء.
٢- فئة النساء :

تعتبر فئه النساء من الفئات التي تتعرض الى الاستغلال والا تجار بهم وتعتبر تجارة مربحة ولعل من اهم صور الاستغلال من اجل الاتجار بالنساء هي الاستغلال الجنسي حيث يؤثر هذه الصورة الرائجة في كل منطقة من مناطق العالم اما دولة مصدر او دولة عبور او دولة مقصد، وتعتبر النساء في البلدان النامية صيدا سهلا للاتجار بها وذلك بسبب الظروف الاقتصادية السيئة التي يعيشها وتطلعهن الى الحياة الكريمة لذلك يستثمر تجار البشر هذه النقاط باعطاء وعود لهن بان يتغير حياتهن من الاسوء الى الافضل يقعن ضحايا شبكات الاتجار .(26)
حيث تلجا شبكات الاتجار بالبشر الى تزويد النساء الضحايا في وثائق سفر مزورة و كما تستخدم شبكات منظمة لنقلهم الى دولة المقصد حيث يجدون انفسهم في ظروف غير إنسانية ورعب مستمر فيرضخون الى العصابات التي تدير هذه الشبكات حتى يتم استغلالهم جنسيا. (27)
كذلك تستغل النساء في العمل حيث يعملون باجور ادنى واقل من الاجور التي يستلمها الرجال وان تجار البشر يستغلون حاجات النساء للعمل لاعالة اسرهم وذلك من خلال جلب النساء لكي يخدموا في البيوت الا انه في الحقيقة اغلب هؤلاء النساء يتم استغلالهم وتشغيلهم في شبكات الدعارة لان هؤلاء النساء يتم حجز المستمسكات الرسمية بما فيه جوازات السفر ويهددونها بترحيلها او خلق المشاكل لها حتى تستسلم لهؤلاء وتفعل مايطلب منها من طلبات كتقديم الخدمات الجنسية للعملاء او ممارسة البغاء .(28)
وعليه نجد ان المجتمع الدولي يسارع الى حماية هذه الفئة وذلك من خلال ابرام المعاهدات و الاتفاقيات .(29)
٣- فئة الاطفال : بسبب ضعف الاطفال ، وعدم فهمه للامور بسبب صغر سنه، او لعيشه في بيئة تسهل من عملية استغلاله جنسيا(30) او تسخيره للعمل بشكل قسري(31) وبالتالي الاتجار به نجد ان المجتمع الدولي بذل جهودا كبيرة من اجل حماية الطفل وذلك من خلال الدعوة من خلال الاتفاقيات الدولية الى الزام الدول لاتخاذ جميع التدابير الوطنية لحماية الاطفال من جميع صور الاستغلال الاقتصادي او الانتهاك الجنسي ، الا ان الواقع عكس ما يدعوا اليه المجتمع الدولي حيث نجد ان الاتجار بالاطفال مستمر وعلى وجه التحديد استغلالهم في المواد الاباحية وبدرجة اقل منها بيع اعضائه البشرية وخاصة الاطفال المشردين .(32)

3-المبحث الثالث: اشكاليات مواجهة الاتجار بالبشر في القوانين العراقية:

سار المشرع العراقي كبقية المشرعين في التعاطي مع موضوع الاتجار بالبشر واصدر قوانين تنظم هذا الموضوع وتعالج العديد من الحالات التي تعتبر من حالات الاتجار بالبشر وعليه سوف نبحث في هذا المبحث مواقع الضعف في المواجهة القانونية الجزائية لهذا الموضوع في مطلب وفي المطلب الثاني سوف نبين الاحكام المطبقة في اقليم كوردستان لمواجهة الاتجار بالبشر جزائيا في المطلب الثاني.

3-1 المطلب الاول: مواضع الضعف في المواجهة الجزائية على صعيد القوانين الاتحادية

3-1-1 الاتجار بالعبيد :

عمل المجتمع الدولي على انهاء الرق بجميع انماطها لان هناك افعال تكون شبيه بالرق لانها تهين كرامة الانسان وتحط من قدره ومن هذه الافعال اعسار المدين، حيث يقوم الشخص باخذ دين على ان يسدده خلال مدة زمنية وتمر هذه المدة فلا يستطيع الايفاء بدينه فيجد المدين ان عليه ان يقوم بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة . وكذلك القنانة، ويراد بذلك ان يوضع شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعمل و يعيش علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص،سواء كان بمقابل او بدون مقابل ، مع عدم امكانه تغيير وضعه، وكذلك من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الاتجار بالبشر(33) :
أ- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى،
ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،
ج- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.(34)
نجد ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 في المادة (5) نص على انه (أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (1)(35). – حيث نص المادة (1) الفقرة اولا على يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون.... الاسترقاق - ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية :
أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية ب- استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم . ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم .
كما تنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه (١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية..)36 ، إلا ان هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد .ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل ً قضاء على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر بذلك مصطلحاً ذات مفهوم محدد نسبياً. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال ِهذه السيطرة ،

وعليه فان قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 نصت في المادة (9) على انه (اولا : يحضر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله ، منها : أ – العمل بالرق او المديونية) ، وعلى الرغم ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمنع حبس الانسان ايا كان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، في حين نجد ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980 في المواد 40 الى 49 نص على امكانية حبس المدين في حال امتناع عن تجديد الدين او امتناعه رغم مقدرته على ذلك مع ايراد بعض الاستثناءات .

2-1-3 السخرة والعبودية القسرية : ان العمل الجبري تم تعريفها بموجب المادة (1) من قانون العمل العراقي في الفقرة ثاني عشر على انه (كل عمل او خدمة تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد باي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص لادائه بمحض ارادته) ولهذا نجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات وفي المادة 320 يعاقب كل الموظف او مكلف بخدمة عامة (بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس له شان في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته ... استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه ....) ، في حين نجد ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ في المادة (5) نص على انه (أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (1). – حيث نص المادة (1) الفقرة اولا على يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون.... السخرة والعمل القسري- ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:

أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية. .

العمل القسري هي أحد صور الاتجار بالبشر حيث تتحقق اغلبية حالاته نتيجة استفادة أصحاب العمل الذين يستغلون الثغرات الموجودة في القانون وبالتالي يقومون باستغلال العمال المعرضين للاذى . حيث ان هؤلاء العمال يكونون أكثر عرضة واستهدافا من قبل اصحاب العمل لكي يصبحوا في دائرة العمل القسري بسبب البطالة التي يعانون منها او مما يعانون من تمييز او بسبب الفساد والوضع السياسي غير المستقر. (37)

ان مشكلة العمل القسري يمكن تلخيصها بأنها تقوم على أمرين اساسيين:

1- العمل الجبري يمارس في جميع مناطق وفى جميع أشكال الاقتصاد وان العمل القسري يمارسها في الغالب في خاصة ،

2- نادرا ما نجد ان هؤلاء يتم معاقبتهم على فعلتهم هذا حتى وان وجدت نصوص وطنية حظر هذا التصرف.(38)

3-1-3 استغلال الأطفال والنساء :

في هذا الموضوع سوف نتطرق الى الموضوع من عدة نواحي وذلك على النحو الاتي :

أ- استغلال الاطفال والنساء جنسيا.

ب- استغلال الاطفال والنساء في العمل.

أ- استغلال الاطفال والنساء جنسيا:

يمثل الاستغلال الجنسي اكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا من حيث حجم النشاط ونطاق الانتشار على مستوى العالم المتقدم والنامي، وبسبب الارباح العالية التي تتمخض عن هذه التجارة فان كثير من تجار المخدرات والسلاح قد هجروا نشاطهم الاصلي واستبدلوها بهذه التجارة لكونه اقل مخاطرة وعقوبة بالاضافة الى استمرارية الارباح .(39)

ويشمل الاستغلال الجنسي الاتجار بالجنس والذي قد يتضمن استغلال النساء والاطفال في البغاء (40) او بانتاج المواد الاباحية والسياحة الجنسية او اداء اي عمل من اعمال ذات توجه جنسي .

يلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 نص على انه (أولا - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (1) .

ثانيا :- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على

عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية_:

أ-استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية. ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم. او ما يقوم به بعض رجال الدين من خلال استدراج الفتيات الضعيفات والمتاجره بهن جنسيا مستخدمين ممارسة مثيره للجدل ولايسمح بها القانون العراقي هي زواج المتعه الذي يسمح للرجل بدفع اجر مقابل زوجة مؤقته ولكن يستخدمه بعض رجال الدين لاستغلال النساء والاطفال مقابل اجر من المال.

.ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية.

كما تنص المادة (399) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك... وإذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو إذا كان خادماً عنه أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)

وعلى الرغم من وجود قانون مكافحة البغاء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين العقابية نلاحظ تزايد استغلال النساء والاطفال جنسيا(41) وذلك من خلال عدة وسائل ومن هذه الوسائل يميل بعض رؤساء العمل الى تشغيل الايدي العاملة النسوي بالقرب من موقعه وذلك لغايات في نفسه ومن ضمن تلك الغايات اتخاذها كواجهه عمل لجذب الزبائن او يتم

استدراج النساء الى عالم الاستغلال الجنسي في كثير من الاحيان عن طريق اعلانات التوظيف حيث يتم اختيار المتقدمات وفق الهيئة الجسدية حيث تكون على شكل شركات وهمية، او مايحدث في مراكز التجميل ومراكز المساج التي انتشرت حديثًا لاستغلال النساء جنسيا حيث يتم جذب المطلقات والارامل او من تكون بحاجه للمال من اجل تحقيق المتعة الجنسية،كذلك الاطفال الشريحة الاكثر استغلالا جنسيا وتتركز بين اطفال الشوارع والاطفال العاملين في المعامل والاحياء الصناعية والورش حيث غياب الرادع الاجتماعي وضعف الرقابة فأن الاغلبيه من الاطفال والفتيات يتركون المدرسه في سن مبكره ويمارسون الاعمال الشاقه يترافق استغلالهم جنسيا جنب الى جنب مع الاذى الجسدي.(42)

كما يشكل زواج االقاصرات دون سن الثامنة عشر ظاهرة شائعة في المجتمع العراقي، بسبب تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، والتسرب من التعليم وتفشي الأميّة، وسيطرة الأعراف والتقاليد، وقد بلغت نسبته 24.8%، على مستوى العراق، مع وجود تباين ضئيل بين المناطق الريفية والحضرية،وتقدر اليونيسيف أن حوالي ربع الفتيات يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة (بما في ذلك 5% من الفتيات المتزوجات في سن الخامسة عشرة) . كما اشرت تقارير منظمات المجتمع المدني ان 80% من هذا الزواج يتم خارج المحكمة.(43)

وسبب انتشار الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال جنسيا يرجع الى مايلي:

1- ازدياد عدد الارامل اللواتي لايملكن معيل او المطلقات وحتى طالبات الجامعات والمراهقات حيث يقعن ضحايا لايمكنهن الخروج من الفخ او كشف ما تتعرض له خوفًا من القتل بداعي غسل العار.

2- النساء النازحات او الاطفال النازحين بسبب عدم وجود معيل او عدم وجود وارد مالي يمكنهم من مواجهة مصاعب الحياة.

3-الاستغلال بالتضليل والخداع وذلك بالاعلان عن عمل خارج البلاد بشروط مغرية وبمرتبات خيالية بواسطة شركات مشهورة .

4- نتيجة الانفلات الأمني وضعف ملاحقة الجناة. ازدادت نسبة جرائم الاغتصاب والتحرش بشكل كبير سواء في المحيط العام أوالخاص.(44)

ب- استغلال الاطفال والنساء في العمل:

4-1-3 التجارة بالاعضاء البشرية :

تفاقمت في الاونة الاخيرة ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية متعدية الحدود الوطنية ، واصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي التي تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر ومنها تهريب الاشخاص بغرض استئصال اعضائهم البشرية(45).

ان احد أنواع الأعمال الطبية هي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ولهذا فهي تخضع من حيث المبدا لذات القواعد التي تحكم الأعمال الطبية، وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 حيث حظر إجراء عملية نقل عضو أو النسيج البشري من الموتى إلى الأحياء، واشترط لإباحة نقل الأعضاء من الموتى ضرورة موافقة الميت قبل وفاته بموجب وصية أو بناءً على موافقة ورثته.

ويعرف د.هيثم المصاورة بانها (نقل عضو سليم أو مجموعه من الأنسجة من المتبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضوأو النسيج التالف)(46)، ويعرفها . د. سميرة الديات بانها (نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من شخص متبرع إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى الأخير)(47).

أما المشرع العراقي فقدعرف عمليات زرع الأعضاء البشرية في الفقرة 4م المادة (1)من قانون زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 بانها (الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من المتبرع حيا كان أو ميتا)، كما أورد في الفقرة (سابعا) من المادة المذكورة تعريف استئصال والتي نصت على أنه (الاستئصال: عملية نزع عضو أو نسيج بشري من جسم أنسان حي أو من ميت)، كما عرف المشرع العراقي في الفقرة الثانية عشر من المادة (1) من القانون المذكور اعلاه عملية نقل الأعضاء على أنه (اخذ عضو أو جزء من عضو من جسم الإنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان آخر كاستخدام علاجي).(48)

والجدير بالملاحظة ان هذه الجريمة لا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها بنشاط سلبي أي بالامتناع عن إجراء العملية من قبل الطبيب، وذلك لأنها لا يمكن أن تقوم إلا بانتزاع العضو أو النسيج من جسم المجني عليه، ولذلك لا يتصور وقوعها إلا بسلوك إيجابي.

ومما يلاحظ ان المشرع العراقي بايراد عبارة (ومنع الاتجار بها)- بعكس القانون الملغي الذي لم يتضمن هذه العبارة- نجد انه لا يعالج الاتجار بالأعضاء البشرية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة فقط، بل يدخل في نطاق أحكام هذا القانون كافة التعاملات التي تقع على الأعضاء أو الأنسجة البشرية سواء كان هذا التعامل بيعا من قبل ذات الشخص صاحب العضو او شراء من قبل شخص محتاج اليه، او اتجارا من قبل اشخاص أو مؤسسات تمتهن الاتجار بالأعضاء البشرية.الا انه من الناحية العملية نجد ان عملية بيع الاعضاء البشرية تتم على نحو واسع في العراق والاحصائيات توكد على نمو هذه التجارة التي يكون ضحاياها الفقراء والمحتاجين .

من خلال ماسبق يتضح لنا الخطورة الاجرامية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من خلال مايلي:

1- جريمة ذات طابع عابرة للحدود الوطنية من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باستغلال اجساد المستضعفين من النساء والاطفال عن طريق الخطف او الاحتيال او سرقة اعضائهم البشرية وبيعها للاخرين في بلد اخر او في البلد نفسه .

2- تدعم الجريمة المنظمة ، وتحول الارباح المتحصلة منها الى نشاطات اجرامية اخرى كشغل الاموال او تجارة الاسلحة .

3- التعامل بالاعضاء البشرية كسلعة قابلة للتعامل التجاري يشكل انتهاكا للكرامة الانسانية.(49)

2-3 المطلب الثاني: مواضع الضعف في المواجهة الجزائية على صعيد قوانين اقليم كوردستان

الاحكام المنطبقة في إقليم كوردستان لمواجهة الاتجار بالبشر جزائيا بحسب ما منعته الاتفاقيات الدولية التي يعد العراق طرفا فيها وبالتالي تعد ملزمة أيضا لإقليم كردستان باعتباره جزء من إقليم الدولة هذه من جهة ومن جهة اخرى نجد ان برلمان كوردستان قد اصدر قانون رقم (6) لسنة 2018 والمسمى " قانون انفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 في كوردستان" (50) ولهذا الغرض اصدرت وزارة داخلية اقليم كوردستان التعليمات رقم 6 لسنة 2018 والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في اقليم كوردستان والتي بموجبها يتم تشكيل لجنة مركزية يتم تشكيلها بموجب امر من وزير الداخلية برئاسة مدير العام للديوان الوزارة وعضوية " ممثل من الامن العام ، مؤسسة حقوق الانسان، وزارة العمل والضمان الاجتماعي،وزارة العدل،وزارة التربية،وزارة الثقافة،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،وممثلية الخارجية للاقليم، وزارة المالية،وزارة الاوقاف ، والمحافظين ومدراء المناطق المستقلة من الناحية الادارية " ومهمة هذه اللجنة وضع الخطط من اجل مكافحة الاتجار بالبشر واعداد التقارير بشان الاتجار بالبشر في الاقليم ان وجد .

كما يتم تشكيل لجان فرعية في كل محافظة بموجب هذه التعليمات ويتراس اللجنة محافظ المدينة وبعضوية اغلبية مدراء في المحافظة مهمتها وضع الخطط لمواجهة الاتجار بالبشر و اجراء حملات التوعية ضد الاتجار ورفع التقارير الى اللجنة المركزية .

ومما يلاحظ ان هناك عدة اسباب يعيق تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالاتجار بالبشر في الاقليم بشكل صحيح وهذه الاسباب هي :

1- اللجان الفرعية لا تجتمع لان اللجنة المركزية يتراسها مدير العام للديوان واللجنة الفرعية يتراسها المحافظ وهو امر متناقض لان مدير عام الديوان اقل درجة من المحافظ من الناحية الادارية لذلك يتعمد بعض المحافظين بعدم اجراء الاجتماعات الخاصة بالاتجار بالبشر ولهذا نقترح تعديل رئاسة اللجنة المركزية وتبديلها برئيس تكون مرتبته الادارية اعلى او مساوية لمرتبة المحافظ..

2- اما الخلل الاخر في عدم التطبيق يرجع الى القضاة لان هناك قضاة لايؤمنون باحالة بعض المجرمين وفق قانون الاتجار بالبشر ويحيلون المتهمين وفق قواعد القوانين القديمة وذلك لانهم يقولون احكام قانون الاتجار بالبشر شديدة فمثلا التسول تحت ضغط المال او شخص او عندما يتم ادارتها بشكل منتظم تعتبر جريمة تدخل ضمن الجرائم التي نص عليها قانون الاتجار بالبشر العراقي وعندما يطلب احالة المتسولين وخاصة الاحداث يتجنب القضاة احالتهم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحجة انه يجب التعامل معهم وفق قانون رعاية الاحداث .بشكل مختصر عدم توافر القناعة لدى القضاة بهذا القانون يشكل عائقا في تطبيقها.

3- اما الخلل الثالث متعلق بمديرية مكافحة الاتجار بالبشر والتي تسمى الان مديرية مكافحة الجريمة المنظمة هذه المديرية لا تمتلك الكادر الكافي من اجل ان يقوموا بعملهم بشكل جيد ، لهذا يجب ان تعمل المديرية العامة للشرطة في المحافظات بتوفير الكادر لهذه المديرية (مديرية مكافحةالجريمة المنظمة) .

كما انه من ناحية اخرى نجد ان قانون العمل المعمول به في كوردستان بشان العمال هو قانون رقم 71 لسنة 1987 وهذا القانون لايمكن التعويل عليه بشان العمالة وخاصة العمالة الوافدة لان هناك صور ضمنية للاتجار بالبشر لا يغطيها هذا القانون القديم فمن هذه الصور تغير نوع العمل او زيادة ساعات العمل وعليه نتمنى ان يصدر المشرع اكوردستاني قانون جديد للعمل يجرم كافة صور الاتجار بالابشر الصريحة منها والضمنية.

3-3 المطلب الثالث: المعالجات التشريعية اللازمة لمواجهة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني

على الرغم ان الدول تبذل كل ما في وسعها من اجل الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك من خلال الاتفاقيات التي تنظم هذه الظاهرة الخطيرة وتبين اليات مكافحتها هذا على الصعيد الدولي اما على الصعيد الداخلي نجد ان اغلب الدول قد اصدرت قوانين خاصة ومنظمة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر واحدى هذه الدول العراق التي اصدرت قانون رقم 28 لسنة 2012 بعنوان قانون مكافحة الاتجار بالبشر وعلى الرغم من الجهود التي بذلها المشرع العراقي وغيره من اقرانه من اجل التصدي لهذه الظاهرة الا انه يعتري القانون الذي اصدره عيوب وثغرات لذلك من خلال هذا المطلب سوف نبين اهم الخطوات التي نراها من وجهة نظرنا المتواضع لازمة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشرومكافحتها او الحد منها وذلك من خلال اتباع الخطوات الاتية :

اولا: المنع : ويشمل هذه الخطوة البحث عن اسباب ازدياد حالات الاتجار بالبشر ومن ثم العمل على التخفيف من حدة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل البعض عرضة للاتجار بالبشر ، والعمل على تحسين التعليم لتخفيض الطلب على الاتجار ، والعمل على التحذير من مخاطر بعض التصرفات المؤدية للاتجار كالدعارة مثلا، والعمل على وضع تشريع متكامل لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر.

ثانيا: الرعاية: اهم الوسائل المتبعة من اجل الوصول الى رعاية ضحايا الاتجار بالبشر هي تدريب الكوادر -التي تتعامل مع النساء والاطفال المعرضين لخطر الاتجار – من القائمين على تطبيق القانون و العاملين في القطاعات الصحية والاجتماعية وضباط الجوازات وقوات حرس الحدود واعلامهم بحقوق الانسان وحقوق الافراد ضحايا الاتجار بالبشر حتى يكون هناك تمييزفي التعامل مع الضحية التي لايمكن ان تكون مجرمة وبين المتورطين في تلك الجريمة ، و سرية الاجراءات القانونية المتخذة بحق الضحايا والجناة مع توفير ملجا مناسب يؤي الضحايا وتقدم لهم الرعاية الصحية وتوفر لهم من داخل هذه الملاجئ فرص تعليم والتدريب للكباراما بالنسبة للاطفال فيجب اضافة الى ماذكر يتم الاهتمام بالاحتياجات الخاصة بالاطفال.

ثالثا: الحماية: يتم حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال اعطائهم صفة المهاجرة هذا ان كانت الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي ، والعمل على المحافظة على السلامة الجسدية للضحية والاهتمام بالامن الجسدي وتعويضه عما لحق به من اضرار مع مراعاة او بمعنى ادق العمل بجهد وتركيز في حماية الشهود ومنع التاثير عليهم من قبل اي طرف كان.

رابعا: المحاكمة : من مهام ومتطلبات هذه الخطوة هو امتداد نطاق تشريع القانون الوطني ومن ثم تدريب القائمين على مكافحة الاتجار بالبشر و تبادل المعلومات بين المؤسسات التي لها علاقة بموضوع مكافحة الاتجار البشر سواء على الصعيد الداخلي او الدولي ومن ثم جمع ادلة الادانة والتحقيق بشكل دقيق في هذه الجرائم من قبل قاضي متخصص في هذه الجرائم وتسليم المجرمين واحالتهم الى المحاكم ومعاقبتهم على جرائمهم مع مصادرة الممتلكات المتحصلة من هذه الجرائم.

خامسا : المشاركة في مكافحة هذه الجرائم:

وتتضمن المشاركة في حث المواطن العادي على التبليغ عن هذه الجرائم واشراك منظمات المجتمع المدني في عملية مراقبة ومتابعة هذه الجرائم مع اعطاء دور للاعلام في عملية توعية الناس بمخاطر هذه الجرائم والبحث عن الاسباب والحلول لمكافحة هذه الجرائم او الحد منها ويجب اشراك المؤسسات الاكاديمية من اجل اجراء البحوث اللازمة بشان هذه الجرائم .

1- على الرغم ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي تنص في الفقرة (6) من المادة (3) على التنسيق بين الجهات الرسمية والغير الرسمية ومن ضمنها المنظمات لضمان تعزيز العمل المشترك ، الا انه نجد انه كان الافضل اضفاء طابع جديد لمهام اللجنة من خلال تكليفها بالتعاون والتنسيق بين سفارات البلدان بشان هذه الظاهرة فمثلا التنسيق والتعاون مع سفارات البلدان المرسلة للعاملين او العاملات والذين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر من اجل تسهيل مهمة اجراء عودتهم الى بلدانهم.

2- يعتبر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر ومع ذلك نجد ان القانون رقم 11 لسنة 2016 العراقي لم ينتهج نفس النهج الذي انتهجه المشرع في القانون رقم 85 لسنة 1986 الملغي الذي كانت تنظم عمليات استئصال وزراعة الاعضاء البشرية حيث ان هذا القانون قد حصر اجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية ولم يجيزها في المستشفيات الاهلية بعكس القانون الجديد الذي لم يبين ذلك لذلك نجد اغلب جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية تتم في المستشفيات الاهلية .

4- الخاتمة

ان الاهتمام العالمي بجريمة الاتجار بالبشر وضع خطوطا توجيهية مهمة للدول تعمل على اثرها في قوانينها العقابية لتجريم صور الاتجار بالبشر وتحقيق الردع والقمع اللازمين للسيطرة على الاشكال النمطية التي تستغل وتتاجر بالنساء والرجال والأطفال وتخرق خرقا جوهريا كل حقوقهم الأساسية اللازمة لكرامتهم ولحريتهم ومنع استرقاقهم وعبوديتهم .فجاءت صكوك دولية عالمية عامة وخاصة لمكافحة هذا النوع من الرجال التي يذهب ضحيتها الالاف من البشر في رقعة واسعة من الدول من بينها دولة العراق .وقد توصلنا الى في ختام بحثنا الى جملة مهمة من النتائج والتوصيات تتعلق بالصيغة التي تناول فيها القانون العراقي الاتحادي وعلى صعيد إقليم كردستان معالجة الممارسات المصنفة على الصعيد الدولي اتجارا بالبشر في نطاقه الموضوعي ونقصد فيه الاعمال التي تشكل اتجارا بالبشر ونطاقه الشخصي من ضحايا هذه الجريمة الخطير.

4-1 النتائج :

1- تشير مصطلح الإتجار بالأشخاص إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة استعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لغرض الاستغلال.

2- ان الاتجار بالبشر ينطوي على أفعال يتم فيها السيطرة على الضحية والتعامل معها كسلعة بقيمة مادية وبصور عدة ضمنتها الاتفاقيات الخاصة بتحريم الاتجار بالبشر او ذات الصلة بها.

3- وعلى الرغم من اعتماد إطار قانوني دولي صارم، يستمرّ الاتجار بالملايين من الفتيات والفتيان والنساء والرجال سنويًا.

4- تعتمد مكافحة الدول للجريمة على القيام بخطوات جوهرية تستند على الالتزام بالتجريم والملاحقة .

5- تتعرض الفئات المستضعفة بدرجة اكبر للاتجار بها اكثرمن غيرها ,كالنساء والفتيات والأطفال الى جانب فئة العمال .

6- على الرغم من وجود قانون مكافحة البغاء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين العقابية نلاحظ تزايد استغلال النساء والاطفال جنسيا.وسبب انتشار الاستغلال الجنسي للنساء والاطفال جنسيا يرجع الى مايلي:أ-- ازدياد عدد الارامل اللواتي لايملكن معيل او المطلقات وحتى طالبات الجامعات والمراهقات حيث يقعن ضحايا لايمكنهن الخروج من الفخ او كشف ما تتعرض له خوفًا من القتل بداعي غسل العار.ب- النساء النازحات او الاطفال النازحين بسبب عدم وجود معيل او عدم وجود وارد مالي يمكنهم من مواجهة مصاعب الحياة. ج -الاستغلال بالتضليل والخداع وذلك بالاعلان عن عمل خارج البلاد بشروط مغرية وبمرتبات خيالية بواسطة شركات مشهورة .

7- ان مشكلة العمل القسري يمكن تلخيصها بأنها تقوم على أمرين اساسيين: 1- العمل الجبري يمارس في جميع مناطق وفى جميع أشكال الاقتصاد وان العمل القسري يمارسها في الغالب في خاصة . 2- نادرا ما نجد ان هؤلاء يتم معاقبتهم على فعلتهم هذا حتى وان وجدت نصوص وطنية حظر هذا التصرف.

8- ان جريمة التجارة بالاعضاء البشرية لا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها بنشاط سلبي أي بالامتناع عن إجراء العملية من قبل الطبيب، وذلك لأنها لا يمكن أن تقوم إلا بانتزاع العضو أو النسيج من جسم المجني عليه، ولذلك لا يتصور وقوعها إلا بسلوك إيجابي.

9- من خلال ماسبق يتضح لنا الخطورة الاجرامية لجريمة الاتجار

بالاعضاء البشرية من خلال مايلي:1- جريمة ذات طابع عابرة للحدود الوطنية من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باستغلال اجساد المستضعفين من النساء والاطفال عن طريق الخطف او الاحتيال او سرقة اعضائهم البشرية وبيعها للاخرين في بلد اخر او في البلد نفسه .2- تدعم الجريمة المنظمة ، وتحول الارباح المتحصلة منها الى نشاطات اجرامية اخرى كشغل الاموال او تجارة الاسلحة .3- التعامل بالاعضاء البشرية كسلعة قابلة للتعامل التجاري يشكل انتهاكا للكرامة الانسانية.

10- يعتبر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر ومع ذلك نجد ان القانون رقم 11 لسنة 2016 العراقي لم ينتهج نفس النهج الذي انتهجه المشرع في القانون رقم 85 لسنة 1986 الملغي الذي كانت تنظم عمليات استئصال وزراعة الاعضاء البشرية حيث ان هذا القانون قد حصر اجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية ولم يجيزها في المستشفيات الاهلية بعكس القانون الجديد الذي لم يبين ذلك لذلك نجد اغلب جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية تتم في المستشفيات الاهلية .

11- تزايد وتنامي جريمة الاتجار بالبشر في العراق بدا فعليا بعد العام 2003 مما اضطر الى اتخاذ خطوات تشريعية جدية لمنعها والعقاب عليها في باصدار قانون رقم 28 لعام 2012 وتبعه انفاذ القانون الاتحادي في إقليم كردستان بقانون رقم 8 في العام 2018 وهو خطوة مهمة في التصدي الى جانب القوانين العقابية السارية المفعول كقانون العقوبات العراقي المرقم 111 لعام 1969.

2-4 التوصيات :

1 - يا حبذا لو ان المشرع العراقي في قانون رقم 28 لعام 2012 ان يضع نصا صريحا بمنع اجراء العمليات المتعلقة بالاعضاء البشرية في المستشفيات الاهلية وان تجرى هذه العمليات حصرا في المستشفيات الحكومية وتحث اجراءات صارمة.

2- على الرغم ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي تنص في الفقرة (6) من المادة (3) على التنسيق بين الجهات الرسمية والغير الرسمية ومن ضمنها المنظمات لضمان تعزيز العمل المشترك ، الا انه نجد انه كان الافضل اضفاء طابع جديد لمهام اللجنة من خلال تكليفها بالتعاون والتنسيق بين سفارات البلدان بشان هذه الظاهرة فمثلا التنسيق والتعاون مع سفارات البلدان المرسلة للعاملين او العاملات والذين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر من اجل تسهيل مهمة اجراء عودتهم الى بلدانهم.

3- نتمنى ان يصدر المشرع اكوردستاني قانون جديد للعمل يجرم كافة صور الاتجار بالابشر الصريحة منها والضمنية وان يلغي العمل بالقانون رقم 71 لسنة 1987 .

4- احد اسباب التي تعيق تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالاتجار بالبشر في أقليم كوردستان بشكل صحيح هو اللجان الفرعية حيث انها لا تجتمع لان اللجنة المركزية يتراسها مدير العام للديوان واللجنة الفرعية يتراسها المحافظ وهو امر متناقض لان مدير عام الديوان اقل درجة من المحافظ من الناحية الادارية لذلك يتعمد بعض المحافظين بعدم اجراء الاجتماعات الخاصة بالاتجار بالبشر ولهذا نقترح تعديل رئاسة اللجنة المركزية وتبديلها برئيس تكون مرتبته الادارية اعلى او مساوية لمرتبة المحافظ.

5- غالبية القضاة في الاقليم لايؤمنون باحالة بعض المجرمين وفق قانون الاتجار بالبشر ويحيلون المتهمين وفق قواعد القوانين القديمة وذلك لانهم يقولون احكام قانون الاتجار بالبشر شديدة فمثلا التسول تحت ضغط المال او شخص او عندما يتم ادارتها بشكل منتظم تعتبر جريمة تدخل ضمن الجرائم التي نص عليها قانون الاتجار بالبشر العراقي وعندما يطلب احالة المتسولين وخاصة الاحداث يتجنب القضاة احالتهم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحجة انه يجب التعامل معهم وفق قانون رعاية الاحداث .بشكل مختصر عدم توافر القناعة لدى القضاة بهذا القانون يشكل عائقا في تطبيقها وعليه نقترح ان يتم فتح دورات او ارسال القضاة الى الدول التي لها خبرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر حتى يقتنعوا بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ.

6- مديرية مكافحة الاتجار بالبشر والتي تسمى الان مديرية مكافحة الجريمة المنظمة هذه المديرية لا تمتلك الكادر الكافي من اجل ان يقوموا بعملهم بشكل جيد ، لهذا يجب ان تعمل المديرية العامة للشرطة في المحافظات بتوفير الكادر لهذه المديرية (مديرية مكافحةالجريمة المنظمة) .

5- المصادر

5-1 الكتب القانونية:

1- د. اكرم عبدالرزاق جاسم: جرائم الاتجار بالبشر ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة،2014.

2- أميرة محمد بكر: الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة نظر العلمية والنفسية والاجتماعيةوالقانونية،دار النهضة العربية،القاهرة،2011

3- د. سميرة الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004.

4- سوزي عدلي: الاتجار في الافراد،دار الجامعةالجديد للنشر،الاسكندرية،2005.

5- د.سهيرعبدالمنعم: الاتجار بالاعضاء البشرية في اطار الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، 2010.

6- د. شاكر ابراهيم: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، الدار العلمية

الدولية للنشر والتوزيع،عمان،2016.
7- د. شريف محمد عمر : الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية الاحكام الموضوعيةوالاجرائية،الكتب الجامعيالحديث، 2021.
8- د. عمر ابو الفتوح الحمامي: الاتجار بالاعضاء البشرية بين الواقع والقانون،دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
9- د. غادة حلمي احمد: الاتجار بالبشر وحقوق الانسان،دار النهضة العربية،2019 .
10 - د. فايز محمد حسين: حقوق الانسان(مكافحة العنف ضد المراة،مكافحة الاتجار بالبشر)دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2015،.
11- د.محمد علي الطائي: نظم الاسترقاق الحديث وعلاقات العمل في ضوء مبادئ الحريات العامة،دار المحجة البيضاء،بيروت،2015

12- د. محمد نعيم فرحان: مكافحة الاتجار بالبشر ، دار الشروق ، القاهرة، 2010،.
13- هيثم حامد مصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2-5 الاتفاقيات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
2- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
3- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة1956 .
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
5- اتفاقية الامم المتحدة رقم 182 والتي اقرتها منظمة العمل في سنة 1999
6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
7- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لسنة 2000.
8- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

3-5 القوانين:

1 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980.
3- - قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.
4- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.
5- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الأتجار بها رقم (11) لسنة 2016

4-5 المواقع الالكترونية

1- نشرة الانتربول الدولي على الرابط : https://www.interpol.int/ar\تاريخ الزيارة ، 10-9-2022
2- زواج القاصرات في العراق – اذى مخفي واحلام مؤودة، موقع https://shafaq.com/ar ، تاريخ الزيارة 22-10-2022.
3- مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالبشر ، https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf ، تاريخ الزيارة 11-2-2023.

6- الهوامش :

[1] - وتنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي (لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم= =الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته)، اما المادة 3 من الاعلان فانها تنص على (لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه).
ولاجله لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه ,فلا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.هذه الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي جاءت كمقدمة أساسية للتمتع بباقي الحقوق التي في مجملها هي مترابطة لايمكن اهمال بعضها او التقصير في ضمانها من دون ان يتسبب ذلك في حرمان الانسان من التمتع الكامل بها.

[2]- د. اكرم عبدالرزاق جاسم: جرائم الاتجار بالبشر ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة،2014،ص53-54.

[3] - الفقرة (أ) من المادة الثالثة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم 25 لسنة 2000.

4- المادة 3 - يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي : أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة .ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج= =المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'1، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'2، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

[21] - تنص المادة (1) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير 1949 على (يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

.1بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،

.2باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

[22] - د. فايز محمد حسين: المصدر السابق،ص 252.

[23] - ورد حظر الرق والعمل الاجباري بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، حيث جاء فيها (1-لا يجوز استرقاق او تسخير من أي انسان 2- لايجوز ا ن يطلب من اي انسان أداء عمل جبراً أو سخرة)

[24] - د. غادة حلمي احمد: المصدر السابق،ص269.

[25] - وسائل التي تجعل العامل يقع تحت وطأة الأسترقاق او العمل القسري عديدة نذكر منها :

1- التهديد بإبلاغ السلطات العامة أو إدارة الهجرة، وهذه الوسيلة تستخدم مع العمال الأجانب في الدولة.

2- التهديد بالفصل من العمل الحالي، أو الاستبعاد من العمل المستقبلي.

3- الحرمان من الطعام، أو المأوى، أو من ضرورات أخرى.

4- الاستبعاد من المجتمع المحلي، أو فقدان المركز الاجتماعي.

26- د. شاكر ابراهيم: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان،2016،ص84. وانظر ايضا : د. اكرم عبدالرزاق جاسم: المصدر السابق ، 30.

27 - د. عمر ابو الفتوح الحمامي: الاتجار بالاعضاء البشرية بين الواقع والقانون،دار النهضة العربية، القاهرة،2011،ص98.

28 - د.شاكر ابراهيم: المصدر السابق،ص85.

[29] - نجد ان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة الثانية على : غراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

كما تنص المادة (9) من نفس البروتوكول على : 1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:...(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

[30] - تنص المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة).

[5]- د.سهيرعبدالمنعم: الاتجار بالاعضاء البشرية في اطار الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، 2010،ص244.

[6] - تقضي المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على اقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية بخصوص المشاركة في ارتكاب جرائم خطيره بما في ذلك الاتجار بالبشر .

[7] - تنص الفقرة الاولى من المادة (5) من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء** لسنة 2000على (تعتمد كل دوله طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في الماده الثالثه من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا).

[8] -د. سهير عبدالمنعم: المصدر السابق، ص244.

[9] - تقتضى الماده 15 من الاتفاقيه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من الدول الاطراف ان تعني بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية و بروتوكول الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها .

10 - د. محمد نعيم فرحان: مكافحة الاتجار بالبشر ، دار الشروق ، القاهرة، 2010،ص35.

11- د. شريف محمد عمر : الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية الاحكام الموضوعيةوالاجرائية، المكتبة الجامعية الحديثة , الأسكندرية، 2021،ص102.

[12] - د. محمد نعيم فرحان: المصدر السابق: ص39.

[13] تنص الفقرة (1) المادة (27) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 على (تتعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونيه والادارية الداخلية لكل منها من اجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون الرامية الى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعتمد كل دوله طرف على وجه الخصوص .....)

[14] - بموجب المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة وذلك للاغراض التالية: =

=أ- الحصول على ادلة الاثبات . ب- تبليغ المستندات القضائية. ج- تنفيذ عملياتتفتيش والضبط . د- فحص الاشياء والمواقع . هـ- التعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او الادوات او الاشياء الاخرى او اقتفاء اثرها لاغراض حصول على الادلة. ح- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة. ط-اي نوع اخر من المساعدة لايتعارض مع قانون الداخلي للدولة الطرف ملتقية الطلب.

[15] - د. شريف محمد عمر: المصدر السابق، ص 104.

[16] - للمزيد من التفصيل حول مدى هذه الانواع من الاتجار بالبشر يراجع نشرة الانتربول الدولي على الرابط https://www.interpol.int/ar\تاريخ الزيارة 10-9-2022.

17 - د. فايز محمد حسين: حقوق الانسان(مكافحة العنف ضد المراة،مكافحة الاتجار بالبشر)دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2015،ص 224.

18 - د. غادة حلمي احمد: الاتجار بالبشر وحقوق الانسان،دار النهضة العربية،2019،ص 241.

[19] - د. اكرم عبدالرزاق جاسم: المصدر السابق،ص20.

[20]- تنص الفقرة (1) من المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على (1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

[31] - تنص المادة (3) من اتفاقية الحد الادنى للسن الالتحاق بالعمل لسنة 1973 على انه(1. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها).

[32] - لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2000 تنص في المادة اعلى انه (لغرض هذا البروتوكول: (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

[33] - د.محمد علي الطائي: نظم الاسترقاق الحديث وعلاقات العمل في ضوء مبادئ الحريات العامة،دار المحجة البيضاء،بيروت،2015،ص45.

[34] - المادة (1) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم 72 لسنة 1962.

[35] - المادة – 1 من قانون مكافحة الاتجار النافذ بينت صور الاتجار بالبشر :أولا - يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم , بوساطة

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاقأو التسول أو المتاجر ة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .

[36] - وقع العراق على الاتفاقية في 18 فبراير 1969 وصادق عليها في 13 فبراير 1970.

[37]- د. عمر ابو الفتوح الحمامي: المصدر السابق: ص112.

[38] - د.محمد علي الطائي: المصدر السابق، ص 52.

[39] - د. غادة حلمي: المصدر السابق،ص 323.

[40] - تنص المادة (3) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :

أ كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة. ب كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله. ج من يملك أو يدير منزلا أو غرفا أو فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك).

[41] -أستخدم داعش العنف الجنسي بشكل واسع النطاق وممنهج كأداة للحرب. مستهدفا النساء من جميع الطوائف والأقليات، وبشكل أكثر تنكيلا ضد النساء الايزيديات. فارضا قيوداً صارمة على حرية الملبس والتنقل للنساء والفتيات، وعزل النساء عن الحياة العامة . وممارسا القتل والاختطاف لمن ترفض الزواج من مقاتلي داعش .

[42] - سوزي عدلي: الاتجار في الافراد،دار الجامعةالجديد للنشر،الاسكندرية،2005،ص65.

[43] زواج القاصرات في العراق – اذى مخفي واحلام مؤودة، موقع https://shafaq.com/ar تاريخ الزيارة 22-10-2022.

[44] -أميرة محمد بكر: الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة نظر العلمية والنفسية والاجتماعيةوالقانونية،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص148.

[45] - سوزي عدلي: المصدر السابق،ص68.

[46] - د. هيثم حامد مصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص23

[47] - . د. سميرة الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004، ص7.

[48] - يلاحظ على المشرع العراقي في تعريفه لنقل العضو البشري، عدم تمييزه بين عملية زرع الأعضاء وعملية نقل الأعضاء، فيعرف عملية الزرع بكونها عملية مستقلة عن عملية النقل من جهة، يعد عملية الزرع -في ضوء تعريف عملية النقل-جزء من عملية نقل الأعضاء من جهة أخرى، كما يلاحظ صدور القانون باسم (عمليات زرع الأعضاءالبشرية ومنع الاتجار بها)وهي تسمية نراها غير جديرة بالتأييد.

[49] - أميرة محمد بكر: المصدر السابق،ص153.

[50] - حيث نصت المادة (1) من هذا القانون على انه (ينفذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 في اقليم كوردستان العراق ويعمل باحكامه) .